

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ بِتَحْدِيدِ الْمَهْرِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الرَّأْيِ فِي كُلِّ زَمَانٍ: فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَئْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

* وَأَمَرَ اللَّهُ بِمَعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الْوُحْيِ وَمَا عُرِفَ مِنَ الرَّأْيِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

* وَأَمَرَ اللَّهُ بِحُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ وَأَمَرَ بِتَحْدِيدِهِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الْوُحْيِ وَمَا عُرِفَ مِنَ الرَّأْيِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

* وَأَذِنَ اللَّهُ لِلْمُؤْتَمَتِ عَنْهَا زَوْجَهَا فِي فِعْلِ مَا نَهَاها عَنْهُ فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ وَالْمَعْرُوفِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْكُحْلِ، وَالْخِضَابِ وَالزَّوْاجِ وَغَيْرِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

* وَأَمَرَ اللَّهُ بِتَفَقُّهِ الْأَوْلَادِ وَأَمَرَ بِتَحْدِيدِهَا بِمَا عُرِفَ مِنَ الرَّأْيِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* وَأَمَرَ اللَّهُ بِتَمْتِيعِ الْمُطَلَّاقَةِ وَأَمَرَ بِتَحْدِيدِهِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الرَّأْيِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّاقَتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وَفَسَّرَ اللَّهُ الْمُطَلَّاقَةَ الَّتِي تَمْتَعُ بِمَنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَتَحْدِيدِ الْمَتَاعِ لَهَا بِالرَّأْيِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

* وَأَمَرَ اللَّهُ بِتَحْدِيدِ أُجْرَةِ الْفَقِيرِ إِذَا وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ بِمَا عُرِفَ مِنَ الرَّأْيِ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

* وَأَذِنَ اللَّهُ بِالرَّأْيِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْعَدُوِّ الْمُحَاصِرِ فِي الْحَرْبِ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، قَالَ لَهُ: «إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْتَ صِيبَ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» [رواه مسلم].

فَأَذِنَ اللَّهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَنْ يُنْبِئُهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْعَدُوِّ الْمُحَاصِرِ بِمَا يَرَاهُ صَالِحًا وَلَمْ يُجَدِّدِ اللَّهُ حُكْمًا وَتَرَكَهُ لِرَأْيِ الْإِمَامِ بِالْوُحْيِ لِاخْتِلَافِ الْمُحَاصِرِينَ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى جِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنْ هُوَ لَأَنْزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» [رواه البخاري ومسلم].

عَاشِرًا: أَذِنَ اللَّهُ بِالرَّأْيِ فِي اخْتِيَارِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

فَأَذِنَ اللَّهُ لَوَكِيلِ الزَّوْجَةِ وَوَكِيلِ الزَّوْجِ أَنْ يَخْتَارَا مَا يَرِيبَانِهِ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ بِالطَّلَاقِ بِلَا عَوْضٍ أَوْ بِالخُلْعِ وَيَحْكُمَانِ بِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥]. فَهَذَا الرَّأْيُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَأَذِنَ فِيهِ حَدَدَهُ بِقَوْلِهِ فَلَا تَسْتَدِلُّ بِالرَّأْيِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَأَذِنَ فِيهِ عَلَى تَحْلِيلِ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

فَفَرَّقَ بَيْنَ الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ الرَّأْيِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ حَتَّى لَا تَسْتَدِلَّ بِمَا أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى تَحْلِيلِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ فَسَّمِ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الرَّأْيِ إِلَى رَأْيٍ مَحْمُودٍ وَمَذْمُومٍ، مَحْمُودٌ أَدْخَلُوا فِيهِ كُلَّ رَأْيٍ حَمْدُهُ بِعُقُوبِهِمْ وَرَأْيٍ مَذْمُومٌ أَدْخَلُوا فِيهِ كُلَّ رَأْيٍ ذَمُّهُ بِعُقُوبِهِمْ.

وَاللَّهُ حَدَدَ الرَّأْيَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي أَذِنَ فِيهِ حَتَّى يُغْلَقَ بَابَ تَحْدِيدِهِ بِالْعَقْلِ لِأَنَّ التَّشْرِيعَ وَالتَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ وَالحُكْمَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعَقْلُ أَبَدًا إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى قَلْبًا إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْهِ

وَإِذَا عَرَفْتَ الرَّأْيَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَالرَّأْيَ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ فَسَتَرَى بِنَفْسِكَ بِأَنَّ شَرَائِعَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بُنِيَتْ عَلَى الرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالحُكْمِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفَتْوَى وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَذَا الَّذِي دَعَانِي لِلتَّفَرِيقِ بَيْنَ شَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّأْيِ فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالحُكْمِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفَتْوَى وَشَرَائِعَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى تَحْلِيلِهِ بِالْخَطِّأِ فَعَفَا اللَّهُ عَنِ الْمُخْطِئِ مِنْهُمْ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِرَدِّ خَطَأِهِمْ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [رواه مسلم].

الدين يتحدت

عن الرأي الذي نهى عنه
والرأي الذي أذن فيه

المسجد النبوي الشريف

مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

للتواصل واتساب: ٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤

